

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194256

الصادر في الاستئناف رقم (V-194256-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-93379) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2021م وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (76,836.75) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (48,630.33) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194256

الصادر في الاستئناف رقم (V-194256-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض الدعوى بشأن الاعتراض على إعادة تقييم الربع الأول لعام 2021م وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية وغرامة التأخر في السداد، وذلك لتمكينه من الاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات وإلغاء الغرامة المفروضة ولكون المنشأة متناهية الصغر وقد تضرر من تلك الجائحة، وتكبد خسائر من جرائها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/02/30 هـ الموافق 2024/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، لم يثبت حضور المستأنف أو من يمثله. كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، و... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتهم ممثلين للمستأنف ضدها وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى، أجاب: بأن المستأنف في هذه الدعوى ليس له صفة في إقامة الدعوى، وأن الرقم المميز والقرارات الصادرة من المستأنف ضدها صادرة بحق المدعو ... سجل مدني رقم (...). وبالتالي ليس لمقيم الدعوى ... صفة في المطالبة باسترداد المبالغ المسددة من قبل ... ، وبسؤال ممثلي المستأنف ضدها عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194256

الصادر في الاستئناف رقم (V-194256-2023)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن الاعتراض على إعادة تقييم الربع الأول لعام 2021م وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتمكينه من الاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات وإلغاء الغرامة المفروضة ولكون المنشأة متناهية الصغر وقد تضرر من تلك الجائحة، وتكبد خسائر من جرائها، وباطلاع الدائرة على إشعار التقييم الصادر من المستأنف ضدها للفترة محل النزاع (2021م) فالثابت أنه موجه إلى (...) المالك السابق للمؤسسة، وحيث نصت الإفادة المقدمة من المستأنف والصادرة من وزارة التجارة بنقل السجل التجاري على أنه تم نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) من ... إلى ... بتاريخ 1439/05/01هـ والموافق 2018/01/18م. وحيث صدر إشعار التقييم موجهًا إلى ... للفترة محل النزاع (2021م)، وحيث أن الثابت انتقال ملكية السجل التجاري من ذمة ... بتاريخ 2018/01/18م؛ وبالتالي فإن قرار المستأنف ضدها صدر موجهًا إلى شخص غير خاضع للنظام فيكون القرار قد فقد ركنًا جوهريًا وهو صفة من وجه إليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-93379).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194256

الصادر في الاستئناف رقم (V-194256-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.